وزارة المـاليـة

قرار رقم ٨٥٨ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦

بشأن تشكيل واختصاصات ومقار لجان إنهاء المنازعات الضريبية

وزيـر المـالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنهاء المنازعات الضريبية ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكامه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل واختصاصات ومقار لجان إنهاء المنازعات الضريبية ؛

وعلى ما عرضه مستشار وزير المالية لشئون اللجان - المشرف على وحدة تنظيم الشئون الإدارية للجان الطعن الضريبى ؛

قـــرر:

(المـادة الأولى)

يُعاد تشكيل لجنة إنهاء المنازعات الثانية بالقاهرة (ضرائب الدخل) على النحو الآتى :

١ - السيد الأستاذ/ محمد محمود مغازى رئيسًا

٢ - السيد المستشار/ محمد عبد العظيم السيد شحاتة ... عضواً من مجلس الدولة

٣ - السيد الأستاذ/ ياسر فضل المولى عبد الله عبد الله عضواً من مصلحة الضرائب

اختصاص اللجنة مأموريات منطقة القاهرة أول

مقر اللجنة ٤٣ شارع عبد الرحيم صبرى - الدقى - الجيزة

(المـادة الثـانية)

يُضم السيد المستشار/ محمد عبد المؤمن محمد خير الله - عضواً من مجلس الدولة للجنة إنهاء المنازعات (مركز كبار الممولين - قيمة مضافة) ، بدلاً من السيد المستشار/ حسام محمد عبد الفتاح .

(المـادة الثـالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/١٢/٢٦

وزير المالية

د. محمد معيط